بحوث ودراسات

المنهج العلمي عند المحدثين في التعامل مع متون السنة

محمد أبو الليث الخيرآبادي*

تقديم

لقد كانت السنة النبوية في أول أمرها تتمثل في نصوص محضة، صادرة عن النبيﷺ في صورة أقوال، أو أفعال، أو تقريرات، أو صفات. وكلما تقدم بها الزمن، وبعد بها عن عصر النبوة، وعهد الصحابة، دخل فيها عنصر آخر، وهو السند، فرضته الظروف والحالات حارساً لها عن الوضع فيها، والكذب على رسول اللهﷺ، فأصبحت السنة بعدئذ مكونة من جزأين رئيسين، هما: السند والمتن، لكل منهما أوصافه وأهدافه، ولمعرفة الصحيح منهما قواعده وضوابطه، وللتعامل معه معالمه ومناهجه.

ونتناول ههنا منهج المحدثين في التعامل مع متون السنة، مبرزين النقطتين الآتيتين:

١ ـ الخطوات التي يتبعها المحدثون في معالجة المتن.

٢ ـ الخطوات التي يتبعها المحدثون لاسترجاع السنة في ضوء الواقع المعاصر.

وذلك لأن التعامل مع السنة بعد ثبوتها سنداً يحتاج إلى ثبوتها متناً، ونقائه من الأسباب الموجبة لضعفه أو وضعه، وهذا الذي نعنيه بمعالجة المتن، ثم يأتي دور أوجه العمل به من الاستنباط، والاستدلال، والاقتداء، والنظر فيه في ضوء الواقع المعاصر.

---

* دكتوراه في الحديث من جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٩٩٢م؛ أستاذ الحديث المساعد بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا.

الخطوات التي يتبعها المحدثون لمعالجة متن الحديث

الخطوات التي يتبعها المحدثون لمعالجة المتن، وتقويم أوده، وتمييز صحيحه من منحوله، ومقبوله من مدخوله، هي خطوات تمثل أرقى مناهج النقد العلمي، وأمتن نظريات البحث في عالم المناهج والنظريات، لا تضاهيها مناهج النقد والبحث العصرية الأجنبية التي تزهو بالمنهجية وصياغة النظريات، وهي تبين ـ بما لا يدع مجالاً للشك ـ عمق نظرة المحدثين، وشمول جوانب البحث النقدي في متون الأحاديث، فإنهم لم يكتفوا في ذلك بأسانيد الحديث المدروس فحسب، بل دققوا النظر في متونه وألفاظه أيضاً، فاستخرجوا من موازنتها ما قد يقع في بعضها من أسباب موجبة لتضعيفها وتوهينها، كما سنراه في المباحث الآتية إن شاء الله.

ثم إن نقد المحدثين للسند لم يكن لذات السند، وإنما الهدف الأساس منه هو خدمة المتن، لأنه متى ما كان رواة الحديث من الثقات الأثبات كان الاطمئنان إلى صحة ما نقلوه أكثر، وهذا أمر طبيعي في البشر أن يقع الخبر، الذي ينقله الصادق الضابط، في أنفسهم موقعاً حسناً، ويقع ما ينقله الكاذب أو الناسي موقع الشك والريبة، وعلى هذا فاعتناء المحدثين بالإسناد هو من صميم اعتنائهم بالمتن المنقول به.

ومما يؤكد ذلك (أي عدم اكتفائهم بنقد السند فقط لصحة الحديث) ما اتفق عليه المحدثون جميعاً من أن: "صحة السند أو حسنه لا يستلزم صحة المتن أو حسنه وكذا العكس"،[1] أكدوا بذلك أنه قد يصح السند أو يحسن لاستجماعه شروط الصحة أو الحسن، ولا يصح المتن أو لا يحسن لشذوذ أو علة فيه، وكذلك العكس أي: قد لا يصح السند أو لا يحسن لعدم استجماعه شروطهما، ويصح المتن أو يحسن لورود دلائل على صحته من طرق أخرى. يقول ابن القيم (ت٧٥١هـ) في كتابه **الفروسية**: "قد عُلم أن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث، وليست موجبة لصحة الحديث؛ فإن الحديث إنما يصح بمجموع أمور، منها: صحة سنده، وانتفاء علته، وعدم شذوذه ونكارته، وأن لا يكون راويه قد خالف الثقات، أو شذ عنهم".[2]

حدود المتون المنتقدة

وأحب أن أؤكد هنا نقطة أخرى، وهي: "تحديد مساحة الأحاديث التي تنقد متونها

---

١ انظر تصريحات الأئمة حول هذا الموضوع في كتب مصطلح الحديث، منها: ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ): **مقدمته**: ص١١٣، والنووي (ت٦٧٦هـ): **التقريب**، وغيرهما.

٢ نقله عنه الدكتور مسفر غرم الله الدميني في كتابه: **مقاييس نقد متون السنة** (نشره المؤلف في الرياض، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ص ٢٤٨.

بالنظر في المتون، دون النظر في أسانيدها".[٣] فإن الجهل بهذه النقطة قد تسبب في تخليط واسع بلغ حد التخبط والتجني عند خصوم السنة من المستشرقين ومن جاراهم، وجعل بعض الغيورين والمخلصين ـ ممن لم يحيطوا بهذه المسألة علماً ـ يهّولون "نقد المتن" ويعظمونه، ويجعلونه مكافئا لنقد السند من حيث السعة والتفرع، بل بلغ الأمر عند بعضهم أن يغّلب "نقد المتن" على نقد السند، ويجعله أصلاً في تقويم الحديث.

قال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ): "لا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلاّ بصدق المخبر وكذبه، **إلاّ في الخاص القليل من الحديث**، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه: بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو يخالف ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق عنه".[٤]

تشير هذه العبارة إلى الأمور الآتية:

١ ـ معرفة صدق أكثر الحديث وكذبه بصدق المخبر (الراوي) وكذبه.

٢ ـ معرفة صدق القليل من الحديث وكذبه بمقياسين آخرين ـ غير صدق الراوي وكذبه ـ وهما:

أ ـ أن يحدث الراوي بما لا يجوز أن يصدر مثله عن النبي ﷺ.

ب ـ أن يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالة بالصدق منه.

فقد أظهر الإمام الشافعي بهذه العبارة الحجم المطلوب نقده من المتن عن طريق غير صدق الراوي وكذبه، وهو قليل جدا، بينما الذي ينقد عن طريق صدق الراوي وكذبه هو الأكثر، ثم حدد الإمام الشافعي نقدَ ذلك القليل بمقياسين، أولهما عبر عنه علماء مصطلح الحديث بـ"العلة"، وعن الثاني بـ"الشذوذ".[٥]

والشذوذ والعلة هما سببان رئيسان في تضعيف متن الحديث – بعد ثبوته سنداً – يجب معالجتهما، وهذا ما سأحاول، من خلال الخطوات الآتية، إبرازه، وبيان مناهج المحدثين لمعالجته بعون من الله تعالى وتوفيقه.

الخطوة الأولى: الكشف عن الشذوذ في المتن و صوره

الشذوذ: هو مخالفة الثقة الفرد ـ خطأ أو وهما ـ لمن هو أوثق منه، أو لجماعة من الثقات،

---

٣ ينظر تفصيل هذه النقطة في: د. نجم عبد الرحمن خلف: **نقد المتن بين صناعة المحدثين ومطاعن المستشرقين**، ص٢١ ـ ٢٦.

٤ ذكره البيهقي في كتابه: **معرفة السنن والآثار**، ج١، ص٥٠ (نقلاً من كتاب **نقد المتن**، للدكتور نجم عبدالرحمن خلف، ص٢١).

٥ ينظر السيوطي: **تدريب الراوي**، ج١، ص٦٣ و ٦٦.

بالزيادة في المتن، أو القلب، أو الاضطراب، أو التصحيف، أو الإدراج. هذه خمس صور للشذوذ في المتن، تشكل عيوباً موجبة لضعف المتن.

وانتهج المحدثون لمعرفة هذه العيوب طريقين:

أ ـ جمع طرقه وألفاظه المختلفة، والمقارنة بينها، لتتضح موافقته لألفاظ الحديث في الطرق الأخرى، فتقبل، أو مخالفته لها فترد.

ب ـ الإطلاع على أقوال أهل الشأن حول ذلك الحديث، في كتب علل الحديث، أو شروحه، وغيرها.

صور الشذوذ في المتن

١ ـ الزيادة في المتن ومثالها

الزيادة في المتن هي: "أن يروي جماعة متناً واحداً بإسناد واحد، فيزيد بعض الرواة في المتن زيادة لم يذكرها بقية الرواة".[٦]

اختلف العلماء في حكم هذه الزيادة بين قابل لها ورافض اختلافاً شديداً، ثم جاء ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، فبحث فيها بنحو يحل كثيراً من الخلاف، ويحقق الرأي المحرّر الواضح، وذلك أنه قسم الزيادة في المتن إلى ثلاثة أنواع:[٧]

النوع الأول: أن تخالف الزيادة ما رواه الثقات، فهذه حكمها الرد. مثل ما روى البخاري عن شيخه أبي الوليد هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا شعبة قال: الوليد بن العيزار أخبرني، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: حدثنا صاحب هذه الدار ـ وأشار إلى دار عبد الله ـ قال: سألت النبيﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: "الصلاة على وقتها" الحديث.[٨]

قال الحافظ ابن حجر: "اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور (على وقتها)"، وخالفهم علي بن حفص عند الحاكم[٩] والدارقطني[١٠] فقال: "الصلاة في أول وقتها". قال الدارقطني: "ما أحسبه حفظه لأنه كبر وتغير حفظه". كذلك رواه الحسن بن علي المعمري عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر (محمد بن جعفر) عن شعبة كذلك (أي: في أول

---

٦ ابن رجب: **شرح علل الترمذي**، ص٣١٠. وانظر الحاكم: **معرفة علوم الحديث**، ص ١٣٠. و**مقدمة** ابن الصلاح، ص١٨٥. والنووي: **اختصار علوم الحديث**، ص ٦١، **والتقريب مع التدريب**، ج١، ص٢٤٥.

٧ **مقدمة ابن الصلاح**، ص ١٨٥.

٨ البخاري: **الصحيح**: مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ج٢، ص١١، حديث ٥٢٨ - **فتح الباري**.

٩الحاكم: **المستدرك**، ج١، ص ١٨٨ -١٨٩، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

١٠ الدارقطني: **السنن**، ج١، ص ٢٤٦-٢٥٠.

وقتها). قال الدارقطني: "تفرد به المعمري، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ: (على وقتها)، وأيضا تفرد عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد به بلفظ (في أول وقتها)، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة".[١١]

لهذا كله حكم النووي على رواية (في أول وقتها) بالضعف.[١٢]

النوع الثاني: أن لا يكون فيه منافاة أو مخالفة أصلاً لما رواه غيره. فهذه تقبل. مثلما رواه جماعة عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات"،[١٣] وتفرد علي بن مسهر عن الأعمش بزيادة "فليرقه".[١٤]

فهذه الزيادة لا تنافي، ولا تخالف أصلاً لما رواه غيره، وهو المعقول أيضاً، ولذلك قبلها الجميع.

النوع الثالث: ما يقع بين هذين النوعين، فله شبه بالأول، وشبه بالثاني أيضاً، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته، مثاله ما رواه أبو مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: "....وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً..." أخرجه مسلم.[١٥]

انفرد أبو مالك بزيادة لفظة " تربتها " عن سائر الرواة.[١٦]

ووجه تردد هذا النوع بين النوعين: أنه يشبه الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام لشموله جميع أجزاء الأرض، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص بالتراب، وفي ذلك مغايرة في الصفة، ونوع مخالفة يختلف فيها الحكم، ويشبه النوع الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما لأن التربة من الأرض.

لم يصرح ابن الصلاح بحكم النوع الأخير المتوسط بين النوعين، وقد اختلف فيه العلماء: فقبله مالك والشافعي لعدم المنافاة بينهما، و لم يقبله أبو حنيفة ومن وافقه لأن الزيادة لما كانت تقتضي تغييرا للحكم فقد أصبحت من قبيل الزيادة المعارضة، فلا تكون مقبولة، لذلك جوّز

١١ ابن حجر: **فتح الباري**، ج٢، ص١٠، شرح الحديث ٥٢٨.

١٢ النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج٣، ص٥١. المكتبة السلفية، ١٩٨٤ م.

١٣ أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ج١، ص٢٧٤ حديث ١٧٢-، و**صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب: ج١، ص٢٣٤ حديث ٢٧٩. وأبو عوانة: ج١، ص٢٠٧- ٢٠٨. ومالك: **الموطأ**: الطهارة، باب جامع الوضوء، ص ٥٨ حديث ٣٥. وغيرهم.

١٤ أخرجه مسلم: حديث ٢٧٩. والنسائي: ج١، ص٢٢، ٦٣. وأبو عوانة: ج١، ص٢٠٧ - ٢٠٨.

١٥ أخرجه مسلم: المساجد، الباب الأول، ج١، ص٣٧١، حديث ٥٢٢. وأحمد: ج٥، ص٣٨٣. والبيهقي: **معرفة السنن والآثار**، ج١، ص٢١٣.

١٦ انظر السيوطي: **تدريب الراوي**، ج١، ص٢٤٧.

الأحناف التيمم بكل ما كان من جنس الأرض كالصخر والحصى، ولم يقيدوه بأن يكون ترابا، وخص الشافعية التيمم بأن يكون بالتراب فقط عملا برواية "وتربتها".[١٧]

تبين من هذا التقسيم أن الزيادة التي تدخل في دائرة الشذوذ هي الزيادة المنافية والمخالفة فقط، لا كل الزيادات.

٢ـ القلب في المتن ومثاله

القلب في اللغة هو: صرف الشيء عن وجهه.

وفي الاصطلاح: أن توضع لفظة موضع لفظة من متن الحديث.[١٨]

مثاله: ما رواه مسلم عن أبي هريرة في حديث "سبعة يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله" فقد جاء فيه: "ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم **يمينه** ما أنفقت **شماله**".[١٩] هنا جعل أحد الرواة ـ وهو يحيى بن سعيد القطان[٢٠] ـ لفظة "يمينه" مكان لفظة "شماله"، والصحيح: "حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه" كما رواه البخاري وغيره من طرق.[٢١] ولذلك فرواية مسلم ضعيفة.

ومن أمثلة القلب في المتن حديث آخر أيضاً لأبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع **يديه قبل ركبتيه**".[٢٢]

قال ابن القيم: "إن حديث أبي هريرة مما انقلب على بعض الرواة متنه، وأصله ولعله: (وليضع ركبتيه قبل يديه)".[٢٣]

ويحكم بالضعف على المتن الذي اكتشف فيه مثل هذا القلب؛ لأنه ناشئ عن اختلال ضبط الراوي للحديث حتى أحاله عن وجهه.

---

١٧ انظر المصدر السابق، والدكتور نور الدين عتر: **منهج النقد في علوم الحديث**، ص ٤٢٥ - ٤٢٧.

١٨ انظر ابن الصلاح: **المقدمة**، ص ٢١٦. وابن كثير: **اختصار علوم الحديث**، ص ٨٧. والسيوطي: **التدريب**، ج١، ص٢٩١.

١٩ **صحيح مسلم**: الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، ج٢، ص٧١٥، حديث ١٠٣١. وينظر **تدريب السيوطي**، ج١، ص٢٩٢.

٢٠ كما قال ابن حجر في **الفتح**: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر: ج٢، ص١٤٦، حديث ٦٦٠.

٢١ البخاري: الزكاة، باب الصدقة باليمين: ج٣، ص٢٩٢، حديث ١٤٢٣، **فتح الباري**.

٢٢ رواه أبو داود: حديث ٨٤٠. والنسائي: ج١، ص١٤٩. والدارمي: ج١، ص٣٠٣. وغيرهم. صححه النووي في **المجموع**، ج٣، ص٤٢١.

٢٣ **زاد المعاد**، ج١، ص٥٧، **وتهذيبه لسنن أبي داود**، ج١، ص٣٩٩.

٣ ـ الاضطراب في المتن ومثاله

الاضطراب في اللغة: يقال: اضطرب الموج أي ضرب بعضه بعضاً. واضطرب الأمر اختل.

وفي الاصطلاح: رواية الحديث على أوجه مختلفة متساوية في القوة، لا مرجح بينها، ولا يمكن الجمع.[٢٤] فلا يتحقق الاضطراب إلا بشرطين:

الأول: أن تكون الروايات المختلفة متساوية في القوة بحيث لا يمكن الترجيح بينها، فإن ترجح شيء منها فالحكم للراجح، ويكون محفوظا أو معروفا، ومقابله الشاذ أو المنكر.

الثاني: أن لا يمكن التوفيق بينها، فإن أمكن إزالة الاختلاف بوجه صحيح زال الاضطراب.

والاضطراب موجب لضعف الحديث لإشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته.[٢٥]

ومثاله: حديث ابن عباس قال:

١ ـ جاء **رجل** إلى النبيﷺ ، فقال: إن **أمي** ماتت، وعليها **صوم**، أفأصوم عنها؟ فقال: "أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضيه؟"، قال: نعم. قال: "فدين الله أحق أن تقضيه".[٢٦]

فهذا الحديث اختلف فيه عن الأعمش في إسناده ومتنه، وهذه أوجه الاختلاف فيه:

٢ ـ رواه جماعة عن الأعمش بإسناده عن ابن عباس، قال: جاءت **امرأة** إلى النبيﷺ، فقالت: إن **أختي** ماتت، وعليها **صوم**.[٢٧]

٣ ـ ويقول بعضهم في هذا الحديث عن ابن عباس: إن **امرأة** جاءت إلى النبيﷺ، فقالت: إنه كان على **أمها صوم شهر**، أفأقضيه عنها؟.[٢٨]

٤ ـ وروى مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن عباس أن **سعد بن عبادة** استفتى رسول اللهﷺ، فقال: إن **أمي** ماتت وعليها **نذر**، و لم تقضه؟ فقال رسول اللهﷺ: اقضه عنها.[٢٩]

٥ ـ وفي رواية أخرى لمالك عن ابن عباس: أن **سعداً** قال: يا رسول اللهﷺ أينفع **أمي** أن

---

٢٤ انظر السيوطي: **التدريب**: ج١، ص٢٦٢. وابن الصلاح: **المقدمة**، ص٢٠٤، وغيرهما من الكتب في مصطلح الحديث.

٢٥ ابن الصلاح: **المقدمة**، ص٢٠٥.

٢٦ ابن عبدالبر: **التمهيد**، ج٩، ص٢٦.

٢٧ انظر ابن عبد البر: **التمهيد**، ج٩، ص٢٦. وابن حجر: **الفتح**، ج٤، ص١٩٥، حديث ١٩٥٣.

٢٨ أبو داود: الأيمان والنذور، باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام، ج٣، ص٦٠٥، حديث ٣٣١٠.

٢٩ مالك: النذور، حديث ١. والبخاري: الأيمان والنذور، حديث ٦٦٩٨. ومسلم: النذور، حديث ١.

أتصدق عنها وقد ماتت؟ قال: نعم. قال: فما تأمرني؟ قال: اسق الماء.[٣٠]

فهذه الروايات كلها عن ابن عباس، وكل واحدة منها تختلف عن الأخرى كما رأينا.

ولأجل هذه الاختلافات قال ابن عبدالبر: "إن هذا الحديث مضطرب".[٣١]

إلا أن الحافظ ابن حجر لم يرتض بدعوى الاضطراب فيها[٣٢]، والحقيقة أن اشتراط المحدثين في تعريف الاضطراب: "عدم إمكانية الترجيح، وعدم إمكانية التوفيق بينها" شرطان خياليان وغير واقعيين في نظري، حيث لا يمكن التمثيل له ولو بمثال واحد، إذ ما من حديث ادعى فيه محدِّثٌ اضطراباً، إلا وقال آخر: لا يوجد فيه اضطراب لإمكانية الترجيح بينها، أو لإمكانية التوفيق بينها كما عمل ابن حجر في المثال الذي ذكرناه.

لذلك اقترح الدكتور مسفر غرم الله الدميني استبدال صعوبة الترجيح بالشرط الأول".[٣٣]

وأزيد عليه استبدال "صعوبة التوفيق" بالشرط الثاني، وبهذا يمكن التمثيل بعشرات الأمثلة، ومن ثم فلا يبعد أن نجد من العلماء من يرجح إحدى الروايات على الأخرى، أو يوفق بينهما، ويخالفه غيره فيرجح الأخرى، أو لا يسلم بالتوفيق، فمن هنا تتحقق صعوبة الموقف.

٤ ـ التصحيف في المتن ومثاله

التصحيف في اللغة: تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد.

وفي اصطلاح المحدثين: تحويل الكلمة في الحديث من الهيئة المتعارفة إلى غيرها.[٣٤] ومنشأه زلة قلم المحدث، أو خطأ في السمع، كما قال البيهقي: "وقد يزل القلم، ويخطئ السمع".[٣٥]

والتصحيف إذا كان صدوره عن المحدث نادراً فإنه لا يعاب به، ولا يُطعن فيه بسببه، ولكن إذا كثر منه ذلك دل على ضعفه، لأنه ليس من أهل هذا الشأن، وبناءً عليه يرد الحديث الذي وقع فيه التصحيف ـ وإن كان أصل الحديث صحيحاً ـ ويرجع إلى ما هو صحيح.

ويعرف التصحيف في المتن باستعراض روايات الحديث المختلفة، وبمعرفة عميقة باللغة

---

٣٠ أخرجها ابن عبدالبر في **التمهيد**، ج٩، ص٢٤. وانظر الزرقاني، ج٣، ص٥٦، والشوكاني: **نيل الأوطار**، ج٨، ص٢٦٤.

٣١ ابن عبد البر: **التمهيد**، ج٩، ص٢٧ وما بعدها.

٣٢ ابن حجر: جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، ج٤، ص٦٥ في شرح الحديث ١٨٥٢، وفي شرح الحديث ١٩٥٣ في الصوم.

٣٣ الدميني: **مقاييس نقد متون السنة**، ص١٤٢ -١٤٥.

٣٤ الدكتور نور الدين عتر: **منهج النقد في علوم الحديث**، ص٤٤٤.

٣٥ البيهقي: **معرفة السنن والآثار**، ج١، ص٥٦.

واستعمالاتها المختلفة كما سنراه في الأمثلة الآتية:

مثاله: ما رواه أحمد عن شيخه إسحاق بن عيسى ثنا ابن لهيعة قال: كتب إليّ موسى بن عقبة يخبرني عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ **احتجم** في المسجد.[٣٦]

فكلمة (احتجم) تصحفت على ابن لهيعة، وإنما هي بالراء: "احتجر في المسجد حجرة..." كما رواه أحمد عن مكي ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت.[٣٧] ورواه أحمد عن عفان، والبخاري عن عبد الأعلى بن حماد، ومسلم عن محمد بن حاتم حدثنا بهز، ثلاثتهم عن وهيب ثنا موسى بن عقبة قال: سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت "أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير...".[٣٨]

٥ ـ الإدراج في المتن ومثاله

الإدراج في اللغة: إدخال شيء في شيء آخر.

وفي الاصطلاح: ما يدخله الراوي على الأصل المروي، متصلاً به دون فصل بذكر قائله، بحيث يلتبس على من لم يعرف الحال، فيتوهم أن الجميع من الأصل المروي.[٣٩]

وللإدراج في متن الحديث عدة أسباب، منها:

أ ـ أن يفسر أحد رواة الحديث بعض الألفاظ الغريبة فيه، فيحسبه أحد السامعين من أصل الحديث، ويرويه لتلاميذه على تلك الصفة. مثل حديث فضالة عن النبي ﷺ قال: "أنا زعيم ـ والزعيم: الحميل ـ لمن آمن بي وأسلم وهاجر ببيت في روض الجنة...".[٤٠] قال السيوطي: "فقوله: (والزعيم الحميل) مدرج من تفسير ابن وهب". ثم قال: "وأمثلة ذلك كثيرة".[٤١]

ب ـ أن يذكر أحد الرواة حكماً شرعياً أولاً، ثم يذكر بعده ـ متصلاً ـ الحديث دليلاً عليه، دون فاصل بينهما، فيرويه بعض الرواة مسنداً كله إلى النبي ﷺ. مثل حديث أبي هريرة

---

٣٦ رواه أحمد في **المسند**، ج٥، ص١٨٥. وينظر السيوطي: **التدريب**، ج٢، ص١٩٣.

٣٧ رواه أحمد، ج٥، ص ١٨٧، والبخاري: الأدب، الحديث ٦١١٣.

٣٨ أحمد، ج٥، ص١٨٢. والبخاري: الأذان، صلاة الليل، حديث ٧٣١. ومسلم: صلاة المسافرين، حديث ٧٨١، وينظر مثال آخر في: الخطابي: **إصلاح خطأ المحدثين**، ص١٢-١٣، طبعة مصر.

٣٩ السماحي: **المنهج الحديث، قسم مصطلح الحديث**، ص٢١٤ -٢١٥. وينظر لذلك: الحاكم: **معرفة علوم الحديث**، ص٣٩ -٤١ و ١٣٥-١٤٠، وابن الصلاح: **المقدمة**، ص ٢٠٨، والنووي: **اختصار علوم الحديث**، ص٧٣، والسيوطي: **تدريب الراوي**، ج١، ص٢٦٨-٢٧٤.

٤٠ النسائي: كتاب الجهاد، ١٩ باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهد، ج٦، ص٢١ حديث ٣١٣٣.

٤١ السيوطي: **التدريب**، ج١، ص٢٧١.

عن النبيﷺ: "أسبغوا في الوضوء، ويل للأعقاب من النار"، رواه هكذا أبو قطن وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة،[٤٢] ورواه آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسمﷺ قال: ويل للأعقاب من النار".[٤٣] اتضح من هذه الرواية أن قوله: (أسبغوا الوضوء) من كلام أبي هريرة، ولكن وهم أبو قطن وشبابة فجعلاه مسنداً.[٤٤]

جـ- أن يذكر الراوي الحديث أولاً، ثم يذكر الحكم المستنبط منه عقبه دون فاصل بينهما، فيرويه بعض سامعيه كله مرفوعاً إلى النبيﷺ، مثل ما رواه الإمام أبو داود، فقال: حدثنا عبيد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي، فحدثني أن عبدالله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول اللهﷺ أخذ بيد عبدالله، فعلمه التشهد في الصلاة. وفي آخره: "إذا قلت هذا، أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد".[٤٥]

قال النووي: "اتفق الحفاظ على أنها (أي زيادة قوله: إذا قلت هذا...فاقعد) مدرجة، وقد رواه شبابة بن سوار عن زهير ففصله، فقال: قال عبدالله: إذا قلت ذلك إلى آخره.[٤٦]

ولمعرفة الإدراج في المتن عدة طرق عند المحدثين، قال السيوطي: "يدرك ذلك بوروده منفصلا في رواية أخرى، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي أو بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كونهﷺ يقول ذلك"،[٤٧] كما سبق بيانه في الأمثلة السابقة، أما إدراكه باستحالة صدوره عن النبيﷺ تاريخياً أو عقلاً فسوف يأتي في مبحث العلة في المتن إن شاء الله.

الخطوة الثانية: الكشف عن العلة في المتن وأنواعها

العلة في اللغة: المرض، عَلَّ يَعِلُّ واعتلّ أي مرض، فهو عليل.[٤٨]

وهي في الاصطلاح: سبب غامض يطرأ على متن الحديث فيقدح في صحته.[٤٩]

---

٤٢ المصدر السابق، ج١، ص٢٧٠.

٤٣ البخاري: الوضوء، باب غسل الأعقاب، ج١، ص٢٦٧ حديث ١٦٥ - **فتح الباري**.

٤٤ السيوطي: **التدريب**، ج١، ص٢٧٠.

٤٥ أبو داود: الصلاة، باب التشهد: ج١، ص ٥٩٣ حديث ٩٧٠.

٤٦ السيوطي: **التدريب**، ج١، ص٢٧٠، وينظر الحاكم: **معرفة علوم الحديث**، ص ١٣٥ - ١٤٠.

٤٧ السيوطي: **التدريب**، ج١، ص٢٦٨.

٤٨ ابن منظور: **لسان العرب**، مادة "علل": ج١، ص٤٧١. دار صادر ببيروت، ١٩٥٦م / ١٣٧٥هـ.

٤٩ نور الدين عتر: **منهج النقد في علوم الحديث**، ص ٤٤٧.

ويتحقق ذلك في وجوه، منها:

١ ـ مخالفته للقرآن الكريم، ٢ ـ مخالفته لحديث آخر صحيح معمول به، ٣ ـ مخالفته للتاريخ الثابت، ٤ ـ مخالفته للعقل السليم، ٥ ـ مخالفته للحس، ٦ ـ اشتماله على المجازفة في الثواب أو العقاب على عمل صغير، ٧ ـ ركاكة معناه.

هذه الأمور التي اعتبرتها عللاً للقدح في متن الحديث هي – في الأصل – مقاييس استقى البعضَ منها الإمام ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) من أسلافه الصحابة والتابعين، لنقد الأحاديث بالنظر إلى متونها، دون النظر إلى أسانيدها، فكان من حقها أن تطبق على أي حديث تنطبق عليه سواء أكان سنده صحيحاً أم ضعيفاً، إلاّ أن ابن الجوزي لم يتجرّأ على الحكم بضعف حديث أو وضعه إذا صح سنده، وإنما طبقها على الأحاديث التي في أسانيدها ضعف أو وضع، فحكم عليها بالوضع أو الضعف بالنظر إلى أسانيدها أولاً، ثم بالنظر إلى متونها على حسب هذه المقاييس، وذلك في كتابه: (الموضوعات الكبرى).

ثم جاء بعده الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) فطبق تلك المقاييس بجرأة على كثير من الأحاديث الصحيحة الأسانيد، وحكم عليها بالوضع أو الضعف، كل ذلك بالنظر إلى متونها، وإن كان بعض تلك الأحاديث لا يخلو من الكلام عليها من خلال أسانيدها، وذلك في كتابه: (المنار المنيف في الصحيح والضعيف).

والآن نأتي إلى بيان تلك العلل وأمثلتها من الأحاديث:

١ ـ مخالفة الحديث للقرآن الكريم

مخالفة الحديث للقرآن الكريم علة كافية لرد الحديث: وقد رد بها الصحابة بعض الأحاديث، لا سيما السيدة عائشة رضي الله عنها، بل هي ما كانت تسكت أمام النبيﷺ إذا سمعت منه حديثاً أُشكل عليها، فقد سمعت رسول اللهﷺ يقول: "ليس أحد يحاسب إلاّ هلك"، فاستشكلت ذلك، وقالت: يا رسول الله! جعلني الله فداك، أليس يقول الله عز وجل: ﴿فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا﴾؟ فقال:"إنما ذلك العرض، ولكن من نوقش الحساب يهلك".[50]

وردُّها أحاديث: "إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه"،[51] و"ولد الزنا شر الثلاثة"،[52]

---

٥٠ البخاري: العلم، باب ٣٥ من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه: ج١، ص ١٩٦، حديث ١٠٣، ومسلم: الجنة، حديث ٧٩، ٨٠، وغيرهما.

٥١ البخاري: الجنائز، باب ٣٢، حديث ١٢٨٦– ١٢٨٨، ومسلم: الجنائز، حديث ٩٢٨–٩٢٩. وغيرها.

٥٢ الحاكم: المستدرك: ج٤، ص١٠٠.

و"الطيرة من المرأة والدار والفرس"،[٥٣] و"حديث قليب بدر"،[٥٤] وغيرها من الأحاديث، معروف منها ردُّها لمخالفتها للقرآن الكريم، فردت الأول والثاني لأنهما خالفا قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الإسراء:١٥)، وردت الثالث لأنه خالف قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (الحديد:٢٢)، وردت حديث قليب بدر لأنه ناقض قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ (النمل: ٨٠).

ورد عمر بن الخطاب حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها آخر تطليقة، و لم يجعل لها النبيﷺ نفقة، ولا سكنى،[٥٥] فرده عمر وقال: "لا ندع كتاب الله وسنة نبينا بقول امرأة، لا ندري أحفظت أم نسيت"،[٥٦] أشار عمر بكتاب الله إلى الآية: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق:١).

وتطبيقاً لهذه القاعدة ضعّف بعض العلماء العديد من الأحاديث، على الرغم من صحة أسانيدها، نذكر حديثاً واحداً منها:

وهو ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: أخذ رسول اللهﷺ بيدي، فقال: "خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل".[٥٧]

يقتضي هذا الحديث أن مدة التخليق سبعة أيام، فهو بذلك مخالف لقوله تعالى: ﴿الله الذي خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش﴾، (الأعراف:٥٤) لذلك ألمح ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) إلى رده.[٥٨]

ورده البخاري لأنه من قول كعب الأحبار، لا من قول رسول اللهﷺ.[٥٩]

---

٥٣ ابن قتيبة: **تأويل مختلف الحديث**، ص ١٠٤- ١٠٥، وابن خزيمة والحاكم كما في **فتح الباري**: الجهاد، شرح حديث ٢٨٥٨.

٥٤ النسائي: ج٤، ص١١٠-١١١. وانظر البخاري: المغازي، حديث ٣٩٧٦ و ٣٩٧٨- ٣٩٨١.

٥٥ مسلم: الطلاق، باب المطلقة ثلاثا: ج٢، ص١١١٤، حديث ٤٦.

٥٦ المصدر السابق.

٥٧ مسلم: صفات المنافقين، باب ابتداء الخلق: ج٤، ص٢١٤٩، حديث ٢٧٨٩.

٥٨ ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ج٢، ص٢٢٠.

٢ ـ مخالفته لحديث آخر صحيح معمول به

ردت بهذه العلة السيدة عائشة عدة أحاديث، منها حديث قطع المرأة والحمار والكلب الصلاة،[٦٠] ردته بحديث صحيح معمول به، وهو أنها كانت معترضة بين يدي رسول اللهﷺ كاعتراض الجنازة، وهو يصلي.[٦١] ومنها حديث: "الماء من الماء"،[٦٢] ردته بحديث آخر: "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل"،[٦٣] وغيرهما من الأحاديث.

إن تطبيق هذه القاعدة، ورد الأحاديث بها سهل للصحابة الذين سمعوا حديثاً من النبيﷺ، ثم سمعوا من صحابي آخر حديثاً يخالف ذلك، كما حصل للسيدة عائشة وغيرها من الصحابة، ولكن تطبيق المحدثين لها ليس بسهل، ولذلك نراهم مختلفين اختلافاً شديداً في رد الأحاديث المختلفة وقبولها حسب هذه القاعدة.

ومع ذلك نذكر هنا نموذجين للأحاديث المختلفة بعضها عن بعض:

١ ـ روى مسلم عن ابن عباس أن رسول اللهﷺ قضى بيمين وشاهد،[٦٤] ورواه الترمذي عن أبي هريرة، وسعد بن عبادة، وجابر،[٦٥] وأخذ به مالك والشافعي وأحمد. ورفضه الأحناف بالحديث الذي رواه البخاري عن الأشعث بن قيس، قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول اللهﷺ فقال: "شاهداك أو يمينه"،[٦٦] وروى نحو هذه القصة وائل بن حجر رضي الله عنه، وزاد فيها: "ليس لك منه إلاّ ذلك" أخرجه مسلم وأصحاب السنن.[٦٧]

٢ ـ روى مسلم عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "شر الكسب...

---

٥٩ البخاري: **التاريخ الكبير**، ٤١٢ وانظر ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج٨، ص١٨، وابن القيم: **المنار المنيف**، ص٨٤.

٦٠ رواه مسلم: الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، ج١، ص٢٦٥، حديث ٥١١.

٦١ البخاري: الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، حديث ٥١٤، ومسلم: الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ج١، ص٣٦٦، حديث ٢٦٩.

٦٢ الزركشي: **الإجابة**، ص ١٤٥.

٦٣ مسلم: الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ج١، ص٢٧١، حديث ٣٤٩.

٦٤ مسلم: **الأقضية**، حديث ١٧١٢.

٦٥ الترمذي: الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، ج٣، ص٦٢٧– ٦٢٨، الأحاديث ١٣٤٣ و ١٣٤٤، وقال: "حسن غريب".

٦٦ البخاري: الرهن، باب ٦، ج٥، ص١٤٥، حديث ٢٥١٦، ومسلم: الأيمان، حديث ٢٢٠.

٦٧ مسلم: الأيمان، حديث ٢٢٣.

وكسب الحجام"،[٦٨] وفي رواية: "... وكسب الحجام خبيث"،[٦٩] وروى النسائي عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، ...".[٧٠]

هذه الروايات تحط من شأن حرفة الحجامة والاكتساب منها، والإسلام يمجد العمل والاحتراف، بل الحجامة نوع من الطب، فكيف ينظر إليها بالشكل الذي تصوره هذه الروايات؟

وتعارضها رواية أبي داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة"،[٧١] ولذلك سأل بعض التابعين عمن يحفظ في هذه المسألة شيئاً من الصحابة، ليجدوا حل هذا الإشكال، فقد روى مسلم عن أنس أنه سئل عن كسب الحجام؟ فقال: "احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طَيْبة، فأمر له بصاعين من طعام...وقال: إن أفضل ما تداويتم به الحجامة".[٧٢] وروى مسلم عن ابن عباس "أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره".[٧٣]

وبذلك رفض العلماء قبول الروايات التي فيها ذم الحجامة أو حرفة أخرى، ولما فيها من إهانة لحرفة من الحرف الشريفة، وهو مخالف لمقاصد الشريعة.

٣ ـ مخالفته للتاريخ الثابت ثبوتاً صحيحاً

استعملها المحدثون لرد الروايات المخالفة للتأريخ الثابت، منها:

١ ـ روى الحاكم عن بريدة قال: "أوحي إلى رسول الله ﷺ يوم الاثنين، وصلى علي يوم الثلاثاء".[٧٤] ورواه الترمذي عن أنس.[٧٥]

قد ثبت تاريخياً أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء والمعراج في العام الثاني عشر من البعثة النبوية، فكيف أوحي إلى رسول الله ﷺ يوم الاثنين، وصلى علي بن أبي طالب يوم الثلاثاء؟، ربما الصحيح ما رواه الحاكم نفسه عن أنس أنه قال: "نبيّء النبي ﷺ يوم الاثنين، وأسلم علي يوم الثلاثاء".[٧٦]

---

٦٨ مسلم: المساقاة، حديث ١٥٦٨.

٦٩ مسلم: المساقاة، حديث ١٥٦٨.

٧٠ النسائي: ج٧، ص٣١١.

٧١ أبو داود: الطب، باب في الحجامة، حديث ٣٨٥٧، وهو حسن.

٧٢ مسلم: المساقاة، حديث ١٥٧٧.

٧٣ مسلم: المساقاة، حديث ٥٦.

٧٤ الحاكم: **المستدرك**، ج٣، ص١١٢ وقال: "صحيح"، ووافقه الذهبي.

٧٥ الترمذي: المناقب، باب رقم ٢١، ج٥، ص٦٤٠ حديث ٣٧٢٨. وقال: "غريب ومسلم الأعور ليس عندهم بذلك القوي".

٧٦ الحاكم: ج٣، ص١١٢. وسكت عليه الحاكم والذهبي.

٢ ـ وما رواه مسلم عن ابن عباس قال: "كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان، ولا يقاعدونه، فقال للنبيﷺ : يا نبي الله ! ثلاث أعطنيهن؟ قال: نعم. قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها. قال: نعم...". [٧٧]

هذا الحديث مخالف للتأريخ لأن أبا سفيان أسلم بعد يوم فتح مكة سنة ٨هـ، وكان النبيﷺ قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمن طويل سنة ٦هـ أو سنة ٧هـ، وكانت في الحبشة، وأمهرها النجاشي، ولذلك قال فيه ابن حزم: "موضوع لاشك في وضعه". [٧٨]

٣ ـ ما رواه البخاري ومسلم في حديث الإسراء عن أنس بن مالك يقول: "ليلة أسري برسول اللهﷺ من مسجد الكعبة، أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه، وهو نائم في المسجد الحرام...". [٧٩]

هذا مخالف للمعروف الثابت تاريخياً فإن أقل ما قيل في تأريخ وقوع الإسراء أنه كان بعد بعثته بخمسة عشر شهراً. ولا خلاف في أن خديجة رضي الله عنها صلت معهﷺ بعد فرض الصلاة عليه في الإسراء، وأنها توفيت قبل الهجرة بمدة، فكيف يكون هذا كله قبل أن يوحى إليه. [٨٠]

ولذلك أنكره الخطابي وابن حزم وعبد الحق والقاضي عياض والنووي. [٨١]

٤ـ مخالفته للعقل السليم

قد ردت السيدة عائشة رضي الله عنها بهذه العلة العديد من الأحاديث، منها: حديث أبي هريرة مرفوعاً: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً"، [٨٢] فلما بلغ السيدة عائشة قالت: يا أبا هريرة ! فما نصنع بالمهراس. [٨٣] ومنها حديث "ولد الزنا شر الثلاثة"، [٨٤] رده ابن عباس بالعقل فقال: "لو كان شر الثلاثة ما استونئ بأمه أن ترجم حتى تضعه". [٨٥]

---

٧٧ مسلم: فضائل الصحابة، حديث ٢٥٠١.

٧٨ النووي: **شرح صحيح مسلم**، ج١، ص٦٣. وخليفة: **التأريخ**، ج١، ص٤٦. والصنعاني: **توضيح الأفكار**، ج١، ص١٩٢ - ١٣٠.

٧٩ البخاري: التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وكلم الله موسى تكليما﴾، حديث ٧٥١٧، ومسلم: الإيمان، باب الإسراء، حديث ٢٦٢.

٨٠الصنعاني: **توضيح الأفكار**، ج١، ص١٣٠.

٨١ انظر ابن حجر: **فتح الباري**، كتاب التوحيد، شرح الحديث ٧٥١٧.

٨٢ مسلم: **الطهارة**، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده في الإناء، حديث ٢٧٨. و البخاري: الوضوء، حديث ١٦٢.

٨٣ انظر الدكتور مسفر الدميني: **مقاييس نقد متون السنة**، ص٩٦.

٨٤ تقدم تخريجه.

٨٥ الزركشي: **الإجابة**، ص١٢٠.

ورد المحدثون بهذه العلة بعض الأحاديث، منها:

١ ـ ما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن عندي امرأة هي من أحب الناس إليّ، وهي لا تمنع يد لامس؟ قال: طلقها. قال: لا أصبر عنها؟ قال: استمتع بها.[٨٦]

من المستبعد عقلاً أن يأمره النبيﷺ بإمساك زوجته الفاجرة، ولذلك اعتبره أحمد حديثاً لا أصل له، وأورده ابن الجوزي في "الموضوعات".[٨٧]

٢ ـ ما رواه عبد الرزاق عن عائشة قالت: "كنّ نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب، يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة".[٨٨]

هذا كما ترون موقوف على السيدة عائشة رضي الله عنها، ولكنه في حكم المرفوع إلى رسول اللهﷺ ، لأنه مما لا يقال من قبل الرأي، كذا قال ابن حجر.[٨٩]

لا يستقيم في العقل أن حيضة نساء بني إسرائيل سلطت عليهن عقوبة، لا جبلة، والمعروف لدى الجميع أن الحيضة مما كتبه الله على كل امرأة كما تدل عليه الروايات.[٩٠]

٥ ـ مخالفته للحس

رد بها ابن القيم عدة أحاديث، منها:

١ ـ ما رواه أبو يعلى والبيهقي من حديث: "من حدّث حديثا فعطس عنده فهو حق" حسّنه النووي، وحكم عليه البيهقي بالنكارة، وقال بعض العلماء: هذا باطل وإن كان سنده كالشمس.[٩١] وقال ابن القيم: "وهذا -وإن صحح بعض الناس سنده - فالحسُّ يشهد بوضعه، لأنا نشاهد العطاس والكذب يعمل عمله، ولو عطس مائة ألف رجل عند حديث

---

٨٦ أبو داود: النكاح، حديث ٢٠٤٩، والنسائي: ج٦، ص٦٧-٦٨ رواه بإسنادين، وتكلم على أحدهما، ورجح أنه مرسل. وصححه ابن حجر كما في **اللآلي المصنوعة** للسيوطي، ج٢، ص١٧١ ـ ١٧٣.

٨٧ ابن الجوزي: **الموضوعات الكبرى**، ج٢، ص٢٧٢.

٨٨ عبد الرزاق: **المصنف**، ج٣، ص١٤٩ حديث ٥١١٤. صحح إسناده ابن حجر في **فتح الباري**: الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ج٢، ص٣٥٠ في شرح الحديث ٨٦٩.، ونحوه عن ابن مسعود موقوفاً أيضاً عند عبد الرزاق برقم ٥١١٥، وصححه ابن حجر أيضاً.

٨٩ ابن حجر: **فتح الباري**، ج٢، ص٣٥٠.

٩٠ انظر هذه الروايات في: **صحيح مسلم**، ج٨، ص١٤٦ **شرح النووي**، و**سنن النسائي**، ج١، ص٨٠ حديث ٣٤٨، و**سنن ابن ماجه**، ج١، ص٢٠٩، حديث ٦٣٧.

٩١ انظر السخاوي: **المقاصد الحسنة**، حديث ١١١١، والعجلوني: **كشف الخفاء**، حديث ٢٤٦١.

يروى عن النبيﷺ لم يحكم بصحته بالعطاس، ولو عطسوا عند شهادة زور لم تصدق".[٩٢]

٦ ـ اشتماله على المجازفة في الثواب أو العقاب على عمل صغير

قد ردّ بهذه العلة ابن الجوزي وابن القيم من الأحاديث ما اشتمل على المجازفة في الثواب على عمل صغير، وفي العقاب على ذنب حقير، ورأيا أن أمثالها لا يُحْتَاج للحكم عليها بالوضع إلى النظر في أسانيدها، والبعض منها ما يأتي:

١ ـ "من صلى الضحى يوم الجمعة أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة بـ﴿الحمد﴾ عشر مرات، و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ عشر مرات... فمن صلى هذه الصلاة دفع الله عنه شر الليل والنهار...والذي بعثني بالحق إن له من الثواب كثواب إبراهيم وموسى ويحيى وعيسى، ولا يقطع له طريق، ولا يسرق له متاع".[٩٣]

هذه المجازفات لا يمكن قبولها، ولا تصديقها، وليس من المعقول أن تعدل صلاة رجل ثواب أولئك الأنبياء، ولذلك حكم عليه ابن الجوزي بالوضع، وتساءل مستغرباً: "وكيف يحسن أن يقال: من صلى ركعتين فله ثواب موسى وعيسى...".[٩٤]

٢ ـ وحديث: "من قال: لا إله إلا الله خلق الله من تلك الكلمة طائراً، له سبعون ألف لسان، لكل لسان سبعون ألف لغة، يستغفرون الله...".[٩٥]

٣ ـ وحديث: "من صلى بعد المغرب ست ركعات، لم يتكلم بينهن بشيء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة".[٩٦]

هذان الحديثان مثل الأول في المبالغة في الأجر والثواب، وفي الإخلال بموازين الأعمال والأجور، مما يجعلنا نشك في صدورها عن نبي الإسلام ﷺ الداعي إلى الوسطية والاعتدال، وهو يقول لعائشة: "أجرك على قدر نصبك"،[٩٧] ولذلك قال ابن القيم في أمثال هذه الأحاديث: "وأمثال هذه المجازفات الباردة التي لا يخلو حال واضعها من أحد أمرين: إما أن يكون في غاية الجهل والحمق، وإما أن يكون زنديقا قصد التنقيص بالرسولﷺ بإضافة مثل هذه الكلمات إليه".[٩٨]

٩٢ابن القيم: **المنار المنيف**، ص ٥٢.

٩٣ ابن الجوزي: **الموضوعات الكبرى**: ٢ج، ص١١٢، وفي النسخة المطبوعة منه "ولا يعرف" مكان "ولا يسرق"، لعل الذي أثبتناه هو الأصوب.

٩٤المصدر السابق.

٩٥ ابن القيم: **المنار المنيف**: ص ٥٠-٥١.

٩٦ المصدر السابق، ص ٤٧.

٩٧ رواه مسلم: الحج، باب وجوه الإحرام، ج٢، ص٨٧٧، حديث ١٢٦.

٩٨ ابن القيم: **المنار المنيف**، ص ٥١.

٤ ـ وحديث: "من طوّل شاربه في دار الدنيا طوّل نَدامته يوم القيامة، وسلّط عليه بكل شعرة على شاربه سبعين شيطانا، فإن مات على ذلك الحال لا تستجاب له دعوة، ولا تنزل عليه رحمة...".[٩٩]

هل تطويل الشارب جريمة!!، ثم إن كانت جريمة فهل تبلغ هذه الدرجة من الوعيد ـ!! وهذه المبالغة في الترهيب هي التي جعلت ابن الجوزي يعقب عليه بقوله: "وهو من أنتن الوضع وأسمجه، ولولا حماقة من وضع هذا، وأنه ما شمَّ ريح العلم، لَعَلِمَ أن غاية ما في تطويل الشارب مخالفة سنة لا يصلح التوعد عليها بمثل هذا".[١٠٠]

والأحاديث في فضائل الأشخاص وذمهم، وفي فضائل بعض البلدان والمدن وذمها كثيرة، ذكر ابن الجوزي في "الموضوعات"، وابن القيم في "المنار المنيف" الكثير منها، فليراجع ذلك.

٧ ـ ركاكة معناه

ركاكة المعنى هي رداءته مما يمجه السمع، ويدفعه الطبع، وهي علة لضعف الحديث أو وضعه لأن مقام الرسالة أرفع من أن يفكر في مثل هذه المعاني، فضلاً عن أن ينطق بها، ورُدَّت بها عدة أحاديث، منها:

١ ـ حديث "إذا بعثتم إليّ بريداً فابعثوه حسن الوجه، حسن الاسم".[١٠١] صححه الهيثمي،[١٠٢] وحسنه المناوي،[١٠٣] وقال السيوطي: "هذا الحديث في معتقدي حسن صحيح".[١٠٤]

وذكره ابن القيم تحت قاعدة: "وكل حديث فيه ذكر حسان الوجه، أو الثناء عليهم، أو الأمر بالنظر إليهم، أو التماس الحوائج منهم، أو أن النار لا تمسهم، فكذب مختلق وإفك مفترى".[١٠٥]

ثم إن في إسناده (عمر بن راشد) وصفه ابن حبان بوضع الحديث، وقال فيه: "كان ممن يروي الأشياء الموضوعات عن ثقات أئمة..." ثم ذكر حديثه هذا.[١٠٦]

---

٩٩ ابن الجوزي: **الموضوعات**، ج٣، ص٥٢.

١٠٠ المصدر السابق.

١٠١ ابن القيم: **المنار المنيف**، ص ٦٣.

١٠٢ الهيثمي: **مجمع الزوائد**، ج٨، ص٤٧.

١٠٣ المناوي: **فيض القدير**، ج١، ص٣١٢.

١٠٤ السيوطي: **اللآلئ المصنوعة**، ج٢، ص٨١.

١٠٥ ابن القيم: **المنار المنيف**، ٦٣.

وأمثاله كثيرة تدل ركاكة معانيها وسخافتها على أنها لا تشبه كلام الأنبياء، بل يتنزه عنها مقام النبوة.

وقد تبين لنا من خلال ما تقدم من مباحث الشذوذ والعلة في المتن أن المحدثين لم يألوا جهدا في معالجة متون السنة بنحو تكاملي، داخلياً وخارجياً معاً، فإن كان لديهم مقاييس لنقد السند، فلا تخلو جهودهم من مقاييس صارمة لنقد المتن أيضاً، مما يثلج صدور المسلمين طمأنينة، ويلهب صدور الآخرين حقداً على ما اختص به الله المسلمين من مزية الإسناد، فيصفوهم بزوامل أسفار، وأنهم لم يفحصوا متون الأخبار، تخفيفاً لغضبهم وتسكيناً لحقدهم.

الخطوات التي يتبعها المحدث لاسترجاع السنة في ضوء الواقع المعاصر

إن استرجاع السنة أو توظيفها في ضوء الواقع المعاصر، من القضايا التي أثيرت في هذا العصر، والتي فرضت نفسها على علماء الأمة الإسلامية، وتطلبت منهم - بإلحاح - تناولها على نحو منهجي يستضاء به في القضايا المعاصرة والمستقبلة، وبيان الخطوات التي تتبع للتفاعل مع السنة والواقع، فنحن هنا نحاول أ ن نقدم بعض ما رأيناه من خطوات لعملية استرجاع السنة في ضوء الواقع المعاصر.

لا شك أن الله أراد بالسنة بيان كتابه وتطبيقه، وبعبارة أخرى: أراد الله بها تنزيل القرآن على الواقع المعيش، لا على واقع مسلمي ذلك العصر فقط، بل على واقع الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان ؛ وذلك لأن الإسلام بمصدريه - الكتاب والسنة — رسالة عالمية، وخالدة، القرآن بأصوله وكلياته، والسنة بتطبيقاتها، الجامعة بين الصرامة و المرونة، كل حسب الواقع والموقع، فتبين من هذا أن للسنة واقعاً وموقعاً، كما أن لكل عصر واقعاً وموقعاً، فظهر — على وجه التقريب - أن لاسترجاع السنة في ضوء الواقع المعاصر ثلاث خطوات رئيسة، وهي:

الخطوة الأولى: معرفة واقع السنة.

الخطوة الثانية: معرفة الواقع المعاصر.

الخطوة الثالثة: تنزيل أحدهما على الآخر.

ولعل هذه الخطوات الثلاث هي التي قصدها ابن القيم عند تحديد مهمة المفتين والمجتهدين والقضاة بأنها:

١ - معرفة الحق، ومعرفة الواقع.

---

١٠٦ ابن حبان: **كتاب المجروحين**، ج٢، ص٨٣.

٢ ـ وتنزيل أحدهما على الآخر.[١٠٧]

الخطوة الأولى: معرفة واقع السنة

نقصد من "واقع السنة" كل ما يكتنفها وقت صدورها من أبعاد: الظروف الزمانية والمكانية، و المقاصد العامة أو الخاصة للشريعة، والأسباب، ودلالات الحديث اللغوية والعرفية والشرعية، وذلك لأن المتكلم عندما يتكلم تحف بكلامه تلك الأبعاد، ويسمعه سامعه المباشر كذلك في جوها وملابساتها، فلذلك هو لا يخطئ في فهم مراد المتكلم، بينما نرى الوضع مختلفاً عن ذلك إذا وجد ذلك الكلام مكتوباً، أو بلغ إلى شخص، لفقده تلك الأبعاد.

ولعل هذا هو السر في قلة اختلاف الصحابة في فهم مراد الأحاديث، وكثرته فيما بعد عصرهم بين علماء التابعين، وأكثر منه بين المتأخرين عن عصر الصحابة والتابعين، ولذلك فإني أرى أن أخذ تلك الأبعاد بعين الاعتبار عنصر أساسي للوصول إلى مراد السنة، وإدراك روحها، وبه يسهل التعامل مع السنة في ضوء الواقع المعاصر بينما من يتمسك بحرفية النص، دون مراعاة لتلك الأبعاد، لا يؤمن وقوعه في كثير من الزلل والخطل، وسوف نتحدث عن هذه الأبعاد، وأثرها في فهم السنة فيما بعد إن شاء الله.

كيف يعرف واقع السنة؟

يعرف واقع السنة بالتنصيص عليه في السنة ذاتها، أوفي أحد طرقها، أو بالتأمل في متعلقاتها من قريب أو من بعيد.

فمثلاً حديث سلمة بن الأكوع قال: قال النبيﷺ: "من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيئ". فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله؟ نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: "كلوا، وأطعموا، وادّخروا ؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها".[١٠٨] والجهد: مشقة من جهد قحط السنة. وفي رواية عائشة: "... إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفّت، فكلوا وادخروا وتصدقوا".[١٠٩]

فواقع النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، هو جهد الناس بسبب القحط والجدب في تلك السنة، وتجمعهم بسببه في المدينة، كما نص عليه الحديث نفسه.

---

١٠٧ نقله الدكتور أحمد كمال أبو المجد في بحثه "وظيفة السنة في البناء الفكري ..." المنشور في كتاب **السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة**، ج٢، ص٧٥٦.

١٠٨ رواه البخاري: الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي: ج١، ص٢٤، حديث ٥٥٦٩ من الفتح، ومسلم: الأضاحي: حديث ١٩٧٤.

١٠٩ رواه مسلم: الأضاحي، حديث ١٩٧١.

ومثال آخر: حديث نهيهﷺ عن كراء المزارع. هكذا رواه رافع بن خديج،[١١٠] وقال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان قد اقتتلا، فقال رسول اللهﷺ: "إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع"، فسمع رافع قوله: "لا تكروا المزارع"[١١١]. فواقع النهي عن كراء المزارع ليس مطلقاً كما يفهم من حديث رافع، بل هو كما ذكر زيد بن ثابت أنه كان بسبب خصام الرجلين لأنهما قد اكتريا بما ينبت، وهو مجهول، وأما الكراء بمعلوم فلا يتناوله النهي، لذلك أجازه الجمهور.[١١٢]

ومثال آخر: حديث: "لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه".[١١٣]

فما هو واقع هذا النهي؟ إنه غير مذكور، لا في هذا الحديث، ولا في طريق من طرقه، ولا في شاهد من شواهده، ولكن بالتأمل في متعلقاته وملابساته عرفنا أن واقعه هو: إما ندرة الكتّاب، وأدوات الكتابة، أو أن أكثر المسلمين سذج لا يفرقون بين القرآن والحديث، فضلاً عن خوف التباس القرآن بالحديث، وإذنه لبعض الصحابة.

وسوف تأتي أمثلة أخرى ـ إن شاء الله ـ فيما بعد.

الخطوة الثانية: معرفة الواقع المعاصر

والمراد بالواقع المعاصر هو: أوضاع المسلمين وأحوالهم وحاجاتهم، و أوضاع الدنيا من حولهم.

وتتم معرفة هذا الواقع بقراءة أحوالهم في الصحف والمجلات، وبمتابعة الوسائل السمعية والبصرية، وبمتابعة ما توصلت إليه الأمم الأخرى من الرقي والتقدم في ميادين العلم والمعرفة، والقيام بتحليل منصف دقيق لتخلف المسلمين في تلك الميادين و أسبابه وعوامله، وكلما كانت معرفة الواقع المعاصر دقيقة، كانت عملية تنزيله على واقع السنة، أو تنزيل واقع السنة على الواقع المعاصر دقيقة وناجحة، وما لم يحسن العلماء معرفة الواقع، والإحاطة الشاملة باتجاه حركته، وما لم يحكموا فيه متابعة ذلك كله فإن مهمتهم الكبرى في التنزيل لابد أن تتعثر، ولابد أن يصيب المسلمين ـ بسبب ذلك التعثر ـ حرج شديد، أو عسر كبير، أو حيرة لا آخر لها.

---

١١٠ رواه البخاري: الحرث، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة: حديث ١٣٤٤، ومسلم: البيوع، باب كراء الأرض، ج٣، ص١١٧٦، حديث ٨٧، وأحمد، ج٢، ص٦٤.

١١١ رواه أحمد، ج٥، ص١٨٢، ١٨٧. وأبو داود: البيوع، باب في المزارعة: حديث ٣٣٩٠. وابن ماجه: الرهون، ج٢، ص٨٢٢.

١١٢ انظر لذلك ابن حجر: **فتح الباري**، ج١٠، ص ٢٥، شرح الحديث ٢٣٤٦.

١١٣ رواه مسلم: الزهد، باب التثبت في الحديث: حديث ٣٠٠٤.

الخطوة الثالثة: تنزيل أحد الواقعين السابقين على الآخر

هذه الخطوة هي المرحلة الأخيرة للتعامل مع السنة، وهي المهمة الكبرى الملقاة على كواهل علماء كل عصر، وقد أحس بها سلفنا، وشددوا عليها، يقول سفيان الثوري (ت١٦١هـ): "تفسير الحديث خير من الحديث"،[١١٤] أي من سماعه وحفظه فقط، كما ورد ذلك عن حماد بن سلمة (ت٢٠١هـ): "تفسير الحديث خير من سماعه".[١١٥]

وجعل عليّ بن المديني (ت٢٣٤هـ) ـ وهو أستاذ الإمام البخاري ـ فهم الحديث نصف العلم، يقول: "التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم".[١١٦]

وأنا أعتقد أن تفسير الحديث، أو التفقه في معاني الحديث بما تتوحد به الأمة، وتتقلص به خلافات الأئمة، ويضمن له الخلود والبقاء واستمرارية العطاء، وتتبدد عليه الشكوك والشبهات التي حيكت أو تحاك حولها، لايتم إلا في ضوء تلك الأبعاد التي ذكرناها، والتي تعامل مع السنة في ضوئها سلفنا من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، وحتى ماقبل الركود العقلي والتجمد الفكري.

فهذا عمر بن الخطاب يمنع حذيفة ـ قائد جيش المسلمين ـ زواجه من امرأة يهودية، مع أنه جائز بالنص القرآني؛[١١٧] لأن المصلحة العامة للدولة المسلمة اقتضت ذلك، وكذلك يمنع المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة، وهم أحد الأصناف الذين تصرف إليهم الزكاة بالآية القرآنية؛[١١٨] لأنه رأى أن الإسلام ليس بحاجة إلى تأليف قلوبهم، وقال: "إنما كان رسول اللهﷺ يعطيهم، والإسلام ضعيف أمره، يريد تأليف قلوبهم، أما الآن فقد عز الإسلام وقوي، فلا حاجة لتأليف قلوبهم".[١١٩]

وقد أفتى الأئمة بجواز التسعير للحاكم، مع امتناع الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك، كما سيأتي، لما رأوا في وقتهم من طمع التجار وتلاعبهم بالأسعار. كما أفتى أبو حنيفة وغيره بجواز إعطاء الزكاة لبني هاشم مع ورود النص الناهي عن ذلك،[١٢٠] وذلك منعاً للضرر

---

١١٤ السمعاني: **أدب الإملاء**، ص١٣٥.

١١٥ المصدر السابق.

١١٦ الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ج١، ص٤٨.

١١٧ المائدة: ٥.

١١٨ التوبة: ٦٠.

١١٩انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، سورة التوبة، الآية ٦٠، ج٨، ص١٨١.

١٢٠ انظر هذا النص في **صحيح البخاري**: الزكاة، حديث ١٤٩١، وفي **صحيح مسلم**: الزكاة، حديث ١٠٦٩.

عنهم، إذ كان لهم آنذاك وفيما بعد نصيب من بيت المال، فكان النهي، ولكن لما لم يحصلوا على نصيبهم من بيت المال أجازوا لهم أخذ الزكاة. وكذلك أفتى الإمام أحمد بجواز تخصيص الوالد بعض أولاده بالهبة لمعنى يقتضي ذلك مثل زيادة حاجة أحد أولاده، أو زمانته، أو عماه، أو اشتغاله بطلب العلم، مع ورود النهي عن التخصيص من غير تفصيل.[١٢١] وجوز الإمام أحمد إجارة الفحل لتلقيح أنثاه لأن الحاجة دعت إليه، مع أن رسولﷺ نهى عن ذلك.[١٢٢]

هذه النماذج التي قدمناها ـ على استعجال ـ غيض من فيض، فإن هناك نماذج أخرى كثيرة لتعامل السلف مع النصوص الشرعية في ضوء واقعهم، ولما كانت تلك النماذج وأمثالها واضحة الدلالات على فهم سلفنا لواقع السنة، وفهم واقع عصرهم، ثم تنزيلهم أحدهما على الآخر، نأتي إلى تفصيل الأمور المساعدة على فهم السنة غير واضحة الدلالات على واقع السنة وعصرها، متبعين في ذلك الخطوات الثلاث التي سبق ذكرها.

الأمور المساعدة على فهم السنة

١ ـ فهم السنة في ضوء البعد الزماني والمكاني:

و لم يغب عن ذوي البصر من سلفنا الصالح جانب البعد الزماني والمكاني للسنة، وماله من أثر فعال لفهم السنة، وإنما أولوه من الاهتمام ما يدل على بعد نظرهم، وغور فكرهم، حتى اتخذوه منهجا للتعامل مع السنة، هذا ما نراه واضحا في النماذج الآتية:

أ ـ سئل رسول اللهﷺ عن التقاط ضوال الإبل، فنهى عن ذلك قائلا: "ومالك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها".[١٢٣] كان الأمر على هذا المنع حتى خلافة عثمان رضي الله عنه، فلما رأى الزمن قد تغير، ودب الفساد في الناس، وامتدت أيديهم إلى الحرام، أمر بتعريفها، ثم بيعها، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها،[١٢٤] لأن في تركها تعريضا إياها للضياع، وتفويتا لها على صاحبها، وهو لم يقصده النبيﷺ بالنهي.

ب ـ غلا السعر في عهد النبيﷺ، فقال له بعض الصحابة: سَعِّرْ لنا يا رسول الله، فقال: "إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى ربي، وليس أحد يطلبني

---

١٢١ انظر هذا النهي في **صحيح مسلم**: الهبة، حديث ١٦٢٣ و ١٦٢٤، **وسنن أبي داود**: البيوع، حديث ٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤، والنسائي: النحل، حديث ٣٧٠٢، ٣٧١١، وابن ماجه: الهبات، ٢٣٧٥، والترمذي: الأحكام، حديث ١٣٦٧.

١٢٢ رواه البخاري: الإجارة، باب عسب الفحل، حديث ٢٢٨٤.

١٢٣ البخاري: العلم، باب الغضب في الموعظة: ج١، ص١٨٦، رقم الحديث ٩١ ـ من **فتح الباري**.

١٢٤ مالك: **الموطأ**: الأقضية، باب القضاء في الضوال، ص ٥٨١، رقم ٥١.

بمظلمة في دم ولا مال".[١٢٥] وذلك لأنه لاحظ أن الغلاء طبيعي نتيجة لقانون العرض والطلب، لا بتلاعب المتلاعبين، واحتكار المحتكرين. أما إذا تغير الزمان، وكثر الطامعون والمتلاعبون بالأسواق فليس في الحديث ما يمنع التسعير على هؤلاء الطامعين، ولا يعد ذلك مظلمة، بل ترك جماهير الناس لأهواء التجار الجشعين هو المظلمة التي يجب أن تتفادى، وهذا الذي فهمه فقهاء التابعين، وأفتوا بجوازه، وأخذ به الحنفية والمالكية، ورجحه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.[١٢٦]

جـ- روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا".[١٢٧] لقد فهم منه سلفنا الصالح أن هذا الخطاب ليس عاما لأهل الأرض جميعا، وإنما هو خاص بأهل المدينة ومن على سمتها، أما الذي يقع في الشرق من القبلة، أو في غربها فيكون له حكم آخر.

د- أمر النبيﷺ معاذا حين وجهه إلى اليمن بأن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله من المعافر.[١٢٨] والمعافر: ثياب يمانية. وذلك في الجزية ممن لم يسلم من أهل الذمة.

تفرس سلفنا الصالح منه أن هذا التقدير كان حسب قدرات أهل الذمة آنذاك، ولم يكن تقديرا أبديا ملزما لمن بعده، فإذا تغير حالهم إلى ثراء أو فقر يزاد وينقص، ولهذا وسع عمر رضي الله عنه أن يقدر الجزية في عهده تقديرات مختلفة حسب ظروفهم الاقتصادية من ٤٨ درهما إلى ١٢ درهما، وفعل ذلك الأئمة بعده، فأجازوا للحكام المسلمين العادلين أن يزيدوا أو ينقصوا عن تقدير عمر إذا اقتضى العدل ومصلحة الناس، وهو المروي عن أحمد وغيره.[١٢٩]

هـ- ومنه حديث وفد عبد القيس الذي أمرهم فيه النبيﷺ بأربع، ونهاهم عن أربع، جاء فيه: "وأنهاكم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت".[١٣٠]

قال الشيخ ابن عاشور: "إن هذا النهي لأوصاف عارضة توجب تسرع الاختمار لهذه الأنبذة في بلاد الحجاز، فلا يؤخذ ذلك النهي أصلاً يحرم لأجله وضع النبيذ في دباءة أو حنتمة

١٢٥ الترمذي: البيوع، باب رقم ٧١، **تحفة الأحوذي**، ج٤، ص٥٣٤، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

١٢٦ القرضاوي: **شريعة الإسلام**، ص ١٥٢-١٥٣. - نقلا عن **الحسبة** لابن تيمية، و**الطرق الحكمية** لابن القيم.

١٢٧ البخاري: الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، ج١، ص٢٤٥ رقم ٣٩٤، من **فتح الباري**.

١٢٨ الترمذي: الزكاة: باب ما جاء في زكاة البقر، ج٣، ص٢٥٧، رقم ٦١٩، وقال: حسن، من **التحفة**، وصححه ابن حبان والحاكم كما في **سبل السلام**، ج٤، ص٦٦.

١٢٩ انظر القرضاوي: **شريعة الإسلام**، ص ١٨٤.

١٣٠ مسلم: الأيمان، ج١، ص٤٨، حديث ٢٥.

مثلاً لمن هو في قطر بارد، ولو قال بعض أهل العلم بذلك لعرض الشريعة للاستخفاف". [١٣١]

٢ ـ فهم السنة في ضوء البعد المقاصدي للشريعة:

لا مراء في أن ما شرعه الله تعالى في كتابه، أو في سنة نبيه عليه الصلاة والسلام، من أحكام، لم يشرعه إلاّ لمصلحة تجلب المنفعة لعباده، أو تدفع المضرة عنهم، فلذلك كانت تلك المصلحة هي الغاية المقصودة من التشريع، وهي التي تسمى "مقاصد الشريعة"، أو "البعد المقاصدي للشريعة"، سواء كانت تلك المقاصد عامة روعيت وعمل على تحقيقها في كل باب من أبواب الدين، أو خاصة استهدف تحقيقها في باب معين، أو جزئية قصدها الشارع عند كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة، أو إباحة، أو شرط أو سبب... وسواء كانت منصوصاً عليها، أو مشارا إليها، أو مستنبطة.

وتكمن أهمية البعد المقاصدي لفهم السنة في أننا لو اطلعنا على مقصد لحكم، وقبلناه برحابة الصدر، ونبذنا التعصب للرأي، أو لقول إمام، وشرحنا السنة في ضوء ذلك المقصد، لقدمنا "نبراساً للمتفقهين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبدل الأعصار، وتوسلا إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار" [١٣٢]، ومناخاً حركياً لإعمال السنة في كل زمان ومكان، ولكل قوم من الأقوام، وحصناً منيعاً لها من كل تهم أعداء الإسلام والمسلمين، وإليكم بعض النماذج لفهم السنة في ضوء البعد المقاصدي للشريعة:

أ ـ يقول أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول اللهﷺ صاعا من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب" أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. [١٣٣]

كان الصحابة يخرجون صدقة الفطر من هذه الأصناف الخمسة، إذ كانت هي قوت البلد آنذاك، وكانت النقود عزيزة عند العرب، وخصوصاً أهل البوادي، وكان إخراج الطعام ميسوراً، والمساكين محتاجون إليه، لهذا فرض الصدقة من الميسور لهم.

ولكن إذا تغير الحال، وأصبحت النقود متوافرة، والأطعمة غير متوافرة، أو أصبح الفقير غير محتاج إليها في العيد، بل هو محتاج إلى أشياء أخرى لنفسه أو لعياله فهل يجوز إخراج القيمة؟

---

١٣١ ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ص ٣٢.

١٣٢ انظر ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٥.

١٣٣ البخاري: الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام، رقم الحديث ١٥٠٦، ومسلم: الزكاة، حديث ٩٨٥.

فقال الإمام أحمد وأتباعه: لا يجوز، وشددوا على الوقوف على ما حدده رسـول اللهﷺ، وقالوا: لا نعارض السنة بالرأي.

وأجازه الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول عمر بن عبدالعزيز وغيره من فقهاء السـلف، لأنهم لاحظوا أن مقصود التوجيه النبوي ليس حصرا للفطرة في تلك الأصناف، وإنما المقصود هو إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال والطواف في هـذا اليوم، وإشـراكهم في فرحـة العيـد، وهذا يتحقق بدفع القيمة أكثر من دفع الأطعمة العينية، ليتصرف فيها حسب حاجاته.

ب- روى أنس رضي الله عنه قال: قال النبيﷺ: "الأئمة من قريش".[١٣٤]

ظاهر هذا الحديث أن النبيﷺ يريد حصر الإمامـة العظمـى في قبيلتـه (قريـش)، لا تخـرج منها إلى الأبد، وهو مذهب جمهور أهل العلم من أهل السنة والجماعة، و لم ينقل عن أحد مـن السلف فيه خلاف، وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار، كما قـال الإمـام الخطـابي. وقـال الخوارج وطائفة من المعتزلة: "يجوز أن يكون الإمام غير قرشي، وإنما يستحق الإمامـة مـن قـام بالكتاب والسنة، سواء كان عربياً أم عجمياً".[١٣٥]

لا شك في أننا إذا أخذنا الحديث على ظاهره بقطع النظر عن مقصده الحقيقي له فنستنبط منه ذلك المفهوم الذي قال به الجمهور، ولكن هل هذا هو مراد النبيﷺ؟ يعني أنـه لا يريـد أن تخرج الإمامة العظمى من قبيلته قريش إلى الأبد، مهما تمتع أحد من غير قريش بالكفاءة العاليـة دينا وسياسة، وبالأنفعية للدولة الإسلامية من قريش؟ إن كان هذا هو المراد فلا ضير على مـن يقول: إن محمداﷺ كان عنصرياً قومياً ـ والعياذ بالله من ذلك ـ.

إذن ما هو المعنى الصحيح للحديث، الذي لا يترتب عليه مثل ذلك المحظور، والذي يجعل الحديث عاملاً قوياً، وذا أثر فعّال في كل زمان ومكان؟

نقول للإجابة عن هذا السؤال بأن تخصيص الإمامة بقريش في الحديث إنمـا جـاء نظـرا لمـا كـانت تتمتـع بـه قريـش آنـذاك مـن الاحـترام والإجـلال في قلـوب القبـائل العربيـة الأخـرى لسدانتهم للبيت وحصافة آرائهم، وشجاعتهم، وبعد نظرهم في أمور السياسة، وقدرتهم على جمع الكلمـة، وفـض الخلافـات والنزاعـات، ممـا جعـل النبيﷺ يلمـس فيهـم مـن المؤهـلات والكفاءة ما يجعلهم أقدر على تحمل تبعات الإمامة والحكومة، فجاء الحديث على هذا التوجيه

---

١٣٤ رواه أحمد في **مسنده**، ج٣، ص١٢٩، ١٨٣، ج٤، ص٤٢١، وينظر **فتح الباري** لابن حجر: كتـاب الأحكـام، باب الأمراء من قريش، شرح الحديث ٧١٣٩، ج١٣، ص ١١٣-١١٩، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

١٣٥ المصدر السابق، ج١٣، ص ١١٨.

تعبيراً عن مواصفات قريش وكفاءاتهم، لا تخصيصاً بذات قريش، ومن ثَمّ مفهوم الحديث هو: "الأئمة من الأكفاء"، لا كما فهمه الجمهور.

ويؤيد مفهومنا هذا ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "فإن أدركني أجلي استخلفت معاذ بن جبل".[١٣٦] ومعاذ بن جبل أنصاري، وليس بقرشي، أراد عمر ذلك لما رأى في معاذ بن جبل من سابقة في الإسلام، وتقوى وصلاح، وبصر بأمور السياسة، وحزم في الرأي، وعلم بالحلال والحرام، إلاّ أن موته سنة ١٨هـ حال دون تحقق إرادة عمر بن الخطاب الذي استشهد هو الآخر في أواخر ذي الحجة عام ٢٣هـ.

وعلى هذا المفهوم أرجع الحديث أمر الإمامة إلى الكفاءة والأهلية، وهو الأمر الذي يجب أن تقوم عليه الحكومات، وهو الذي يضمن الأمن والسلامة، ويحقق معنى الاستخلاف وإعمار الأرض، ولا يترتب عليه أي محظور، ويجعله صالحاً لكل زمان ومكان، عاملاً بكل قوة واقتدار.

٣ ـ فهم السنة في ضوء البعد الموضوعي

لقد تقرر لدى أهل العلم أن الحديث يفسر بعضه بعضاً كما أن القرآن يفسر بعضه بعضا، لذا يجب فهم الحديث في ضوء الأحاديث الأخرى في موضوعه (بُعْدها الموضوعي)، ربما جاء الحديث في طريق عاماًأو مطلقاً وجاء في طريق آخر خاصاًأو مقيداً، وبجمع كل هذه الأحاديث يتحصل المقصود الحقيقي للحديث، ولذلك أمثلة كثيرة في كتب الحديث، نذكر منها ما يأتي:

ورد في موضوع "نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها من النساء" ثلاثة أنواع من الأحاديث يكمل بعضها الآخر:

١ ـ فقد روى أبو داود وأحمد عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل".[١٣٧]

هذا الحديث يفيد إباحة النظر إلى كل ما يدعو الخاطب إلى نكاح المرأة من أعضائها دون تحديد، فلذلك اختلف الصحابة في فهم المراد من "ما يدعوه"، يقول جابر عقب روايته ذلك الحديث: "فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها، في أصول النخل، حتى رأيت منها ما يدعوني إلى

---

١٣٦ رواه أحمد بسند رجاله ثقات. كذا قال ابن حجر في **الفتح**، ج١٣، ص١١٩.

١٣٧ أبو داود: النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة ، ج٢، ص٥٦٥، حديث ٢٠٨٢، وأحمد: ج٣، ص٣٤.

نكاحها، فتزوجتها".[١٣٨] لم يوضح جابر ما الذي رآه من أعضائها، ولكن تخبؤه لها في أصول النخل ينم عن رؤيته عضوا حساسا من أعضائها. ورُوي كذلك عن محمد بن مسلمة أيضاً.[١٣٩]

ويقول أبو جعفر: خطب عمر بن الخطاب إلى علي ابنته (وهي أم كلثوم)، فقال: إنها صغيرة... فقال: أبعث فإن رضيت فهي امرأتكم... فذهب عمر، فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل، فلو لا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك.[١٤٠]

فهذا عمر نظر إلى ساقها.

وأما موقف الأئمة الفقهاء من هذه القضية فهو الآخر لا يبشر بخير كثير:

يرى أكثر الفقهاء أن ينظر الخاطب إلى الوجه والكفين فقط. وأضاف إليهما أبو حنيفة القدمين أيضاً وأجاز الحنابلة النظر إلى ما يظهر عند القيام بالأعمال، وهي ستة أعضاء: الوجه، والرقبة، واليد، والقدم، والرأس، والساق. وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود الظاهري: يجوز النظر إلى جميع البدن لظاهر الحديث.

٢ ـ ورواه أحمد والحاكم عن جابر نفسه بلفظ قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل".[١٤١]

وهذه الرواية خصَّصت عموم الرواية الأولى بالبعض، فبهذا لا يجوز النظر إلى جميع بدنها، وبذلك سقطت حجة داود الظاهري. ولكن مازال هذا البعض مبهماً و لم يرد تحديده في طريق من طرق الحديث، أو شاهد من شواهده، ولذلك اختلف الأئمة في تحديده كما رأينا، ولكنهم لو نظروا إلى قضية النظر إلى المرأة نظرة كلية شاملة لما تجاوزوا الوجه واليدين، لأن هذه المرأة ما زالت أجنبية منه، ولا تزال حتى لو تمت الخطبة، فحكمها حكم الأجنبية، لا تجوز الخلوة بها، ولا معاشرتها بانفراد، وقد نهى النبيﷺ عن الخلوة بالأجنبية، وعن الجلوس معها، إلاّ مع محرم كأبيها أو أخيها أو عمها، يقول رسول اللهﷺ: "لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان، إلاّ محرم".[١٤٢]

---

١٣٨ المصدران السابقان، والحاكم: ج٢، ص١٦٥، وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

١٣٩ رواه الحاكم، ج٣، ص٤٣٤، وابن حبان كما في **نصب الراية**، ج٤، ص٢٤١.

١٤٠ رواه عبد الرزاق، ج٦، ص١٦٣، حديث رقم ١٠٣٥٢، وسعيد بن منصور: ج١، ص١٧٣، حديث ٥٢١.

١٤١ أحمد، ج٣، ص٣٦٠، والحاكم، ج٢، ص١٦٥، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

١٤٢ رواه البخاري: الجهاد، حديث ٣٠٠٦. ومسلم: الحج، حديث ١٣٤١.

٣ ـ روى عبد الرزاق في مصنفه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا جناح على أحدكم إذا أراد أن يخطب المرأة أن يغترّها فينظر إليها، فإن رضي نكح، وإن سخط ترك".[١٤٣]

وهذه الرواية أفادت فائدة أخرى جليلة، وهي أن يكون النظر إليها على غرة (أي غفلة) منها، دون علمها به، حتى إذا لم تعجبه تركها دون كسر خاطرها.

فبمجموع هذه الروايات كلها تحصّل مراد الحديث بأن يكون النظر إلى وجه المرأة ويديها، وعلى غفلة منها، دون علم سابق أو لاحق منها بالغرض الذي يرمي إليه هذا النظر.

٤ ـ فهم السنة في ضوء البعد السببي

هناك أحاديث لها أسباب، وردت لأجلها، وسيقت في مساقها، فلابد لفهمها من مراعاة لتلك الأسباب، فإنها إذا بترت من تلك الأسباب يقلق مفهومها ويضطرب أحياناً، وتترتب عليه نتائج خاطئة، فمثلا حديث "أنتم أعلم بأمر دنياكم"،[١٤٤] اتخذه بعض الناس تكأة للتهرب من أحكام الشريعة في المجالات الاقتصادية والمدنية والسياسية ونحوها، لأنها ـ كما زعموا ـ من شئون دنيانا، ونحن أعلم بها، وقد وكّلها الرسول ﷺ إلينا.

ومثل حديث: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تتراءى ناراهما".[١٤٥]

اتخذه البعض دليلاً على تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة، مع تعدد الحاجة إلى ذلك في عصرنا من التعلم، والتداوي، والعمل، والتجارة، والسفارة، وغير ذلك، وخصوصا بعد أن تقارب العالم حتى غدا كأنه (قرية كبيرة) كما قال أحد الأدباء.[١٤٦]

مع أنه لو فهم الحديثان في ضوء سببيهما لما ترتبت عليه تانك النتيجتان الخاطئتان، فالحديث الأول ورد في قصة تأبير النخل، وهي أنه لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة رأى أهل المدينة يأبرون النخل، فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه. قال: لو لم تفعلوا لصلح. قال: خرج شيصا (أي رديئا)، فمرّ بهم فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا. قال: "أنتم أعلم بأمر دنياكم".[١٤٧]

---

١٤٣ **مصنف** عبد الرزاق: ج٦، ص١٥٧، حديث ١٠٣٣٧.

١٤٤ هو جزء من الحديث الآتي تخريجه.

١٤٥ هو جزء من الحديث الآتي تخريجه.

١٤٦ القرضاوي: **كيف نتعامل مع السنة**، ص ١٢٨ – ١٢٩.

١٤٧ رواه مسلم: الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ج٤، ص١٨٣٥ – ١٨٣٦، أحاديث: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣.

فالحديث لم يعطهم حرية للانفلات من أحكام الشريعة في الأمور الدنيوية، كل ما في الأمر أنهﷺ أبدى لهم رأياً ظنياً في أمر من أمور المعيشة، و لم يكن له فيه خبرة، لأنه كان من أهل مكة، لم يمارس الزرع والغرس، فكان ما كان من علم بلوغ الثمر غايته، فقال: "إني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن..."،[١٤٨] فهو ليس أمراً تشريعياً حتى يوفر لهم الدليل على ما ظنوا.

وأما الحديث الثاني فإنه ورد في وجوب الهجرة من أرض المشركين إلى النبيﷺ لنصرته، كما يدل عليه سبب وروده، قال جرير بن عبد الله: "بعث رسول اللهﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأُسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبيﷺ فأمر لهم بنصف العقل، قال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" قالوا: يا رسول الله! لم؟ قال: "لا تراءى ناراهما"،[١٤٩] أي لا تظهر سمةٌ لإسلامه، أو سمة لكفره حتى يتعامل معه حسبها.

فالحديث ليس حكماً عاما للجميع في كل زمان ومكان، وإنما يتحدث عن رجال مخصوصين في زمن النبوة الذي كانت الهجرة فيه فرضاً من البلاد التي بينها وبين المدينة حالة حرب، وأما الآن فقد تغير الوضع عما كان عليه من قبل، فلا ينطبق عليه حكم هذا الحديث.

ومنه حديث "الماء طهور لا ينجسه شيء": هذا حديث صحيح، ولكن اختلف العلماء في مدلوله، فقال الظاهرية وغيرهم: إن الماء طهور قليلاً كان أو كثيراً ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة: الريح والطعم واللون. وقال البعض الآخر: إن كان الماء قليلاً فتنجسه النجاسة سواء تغير أحد أوصافه أم لم يتغير، وإن كان كثيراً فلا تضره النجاسة إلاّ إذا غيرت بعض أوصافه.[١٥٠]

والحقيقة أنه إذا نظر في هذا الحديث في ضوء سبب وروده فلا مجال لهذا الاختلاف لأن النبيﷺ لم يقله لمطلق المياه، وإنما قاله في ماء بئر بضاعة، يقول أبو سعيد الخدري: مررت بالنبيﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: أتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن؟ فقال: "الماء طهور لا ينجسه شيء".[١٥١]

---

١٤٨ مسلم: حديث ٢٣٦١.

١٤٩ رواه أبو داود: الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ج٣، ص١٠٤، حديث ٢٦٤٥، والترمذي: السير، باب كراهية المقام بين أظهر المشركين، حديث ١٦٠٤.

١٥٠ انظر: الصنعاني: **سبل السلام**، ج١، ص١٧.

١٥١ أخرجه أبو داود: الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، حديث ٦٦، والترمذي: حديث ٦٦، والنسائي حديث ٣٢٧ و ٣٢٨.

وبئر بضاعة هذه كانت تقع في حدور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها وتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره.[١٥٢]

٥ ـ فهم السنة في ضوء بعدها الدلالي اللغوي والشرعي والعرفي

لما كانت السنة النبوية نصوصا بألفاظ عربية، مُعَبَّراً بها عن معان في شعب الحياة المختلفة، من العقائد، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق، والآداب، من البدهي أن يحاول المحدث أن يعرف مدلولات تلك الألفاظ العربية، حسب قواعد اللغة العربية، وإيحاءاتها الدلالية اللغوية والشرعية والعرفية، يقول الشاطبي:

"إن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلبُ فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة... فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة".[١٥٣] وقال: "إن العرب فيما فطرت عليه من لسانها، تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر... وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل ذلك معروف عندها، لا ترتاب في شئ منه هي، ولا من تعلق بعلم كلامها. فإذا كان كذلك فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب".[١٥٤] قلت: والسنة كذلك.

ويحاول المحدث أن يعرف ما إذا كان لألفاظ الحديث دلالة خاصة في عصر، ثم تغيرت دلالتها في عصر آخر مع تطور الإنسان، أو تبدل المكان، كي لا يقع في الغلط وسوء الفهم غير المقصود، نختار للمثال عليه كلمة "الصورة أو التصوير" التي جاءت في صحاح الأحاديث وتوعدت المصورين بأشد العذاب، ما المراد بالصورة والتصوير في تلك الأحاديث؟

فالصورة في عصر النبوة وما بعده من العصور هي "ما له ظل" أي التمثال، وعمل التمثال (أي نحته) كان يسمى "تصويراً" وهو الذي فهمه علماء السلف، وحرموه في غير لعب الأطفال.

وأما الشكل الذي يلتقط بالكاميرا، ويسمى "صورة"، و عمل التقاطه "تصويراً" فهو وإن

---

١٥٢ انظر: **سنن أبي داود**، ج١، ص٥٥.
١٥٣ الشاطبي: **الموافقات**، ج٢، ص٦٥-٦٦.
١٥٤ المصدر نفسه.

أخذ اسم الصورة والتصوير لغة، لكنه يختلف عن التصوير المحرم المتوعد عليه بالعذاب في الأحاديث، فمن ثَمّ لا يأخذ حكمه.[١٥٥] والله أعلم.

ومن الأحاديث التي بنيت على عرف:

حديث ابن مسعود قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله".[١٥٦] وفي رواية ابن عمر: "إن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة...".[١٥٧]

قال ابن عاشور في معرض حديثه عن العوائد: "إن تحريم وصل الشعر للمرأة وتفليج الأسنان، والوشم في حديث ابن مسعود من هذا القبيل، فإن الفهم يكاد يضل في هذا، إذ يرى ذلك صنفاً من أصناف التزين المأذون في جنسه للمرأة كالتحمير والخلوق والسواك، فيتعجب من النهي الغليظ عنه". ثم قال: "ووجهه عندي الذي لم أر من أفصح عنه أن تلك الأحوال كانت في العرب أمارات على ضعف حصانة المرأة، فالنهي عنها نهي عن الباعث عليها، أو عن التعرض لهتك العرض بسببها".[١٥٨]

فيرى ابن عاشور أن وصل الشعر، والوشم، وتفليج الأسنان، والتنمص مما تتزين به المرأة، فهو عنده مثل التحمير والخلوق والسواك، ثم فسّر هذا الحديث في ضوء العرف القائم آنذاك بأن هذه الأشياء كانت تمارسها الفواجر اللاتي ليست لهن الحصانة، فأصبحت هذه الأشياء أمارات لهن، فنهيت النساء المحصنات عن ذلك منعاً لتعريض أعراضهن للهتك، ولذلك قال بعض الحنابلة: "إن كان النمص أشهر شعارا للفواجر امتنع، وإلاّ فيكون تنزيها".[١٥٩] كما تعمل الممثلات والفواجر في زماننا.

لعل ابن عاشور على الصواب في هذا التوجيه للحديث لأن العلماء لم يأخذوا به على عمومه، قال الشافعية والحنابلة: يجوز للمرأة التي لها زوج أن تصل شعرها بالشعر الطاهر من غير الآدمي بإذن زوجها.[١٦٠]

وقال النووي: "يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم

---

١٥٥ القرضاوي: **كيف نتعامل مع السنة**، ص ١٨١-١٨٣.

١٥٦ أخرجه البخاري: اللباس: الأحاديث ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ومسلم: اللباس، حديث ٢١٢٥.

١٥٧ البخاري: اللباس: حديث ٥٩٤٠، ومسلم: حديث ٢١٢٤.

١٥٨ ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص ٩١.

١٥٩ ابن حجر: **فتح الباري**، ج١٠، ص٣٧٨.

١٦٠ الدكتور وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج١، ص٣١٢-٣١٤.

عليها إزالتها بل يستحب". [١٦١] وقد عرفنا قول بعض الحنابلة في النمص إنه إن كان شعاراً للفواجر امتنع. وقال العلماء: "ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة"، وخالفهم النووي في الحف فإنه يراه من جملة النماص. [١٦٢]

ومن تلك الأحاديث: قضاؤه ﷺ بالدية على العاقلة ـ وهم عصبة الرجل ـ في قتل الخطأ وشبه العمد. [١٦٣]

كان ذلك لأن العصبة هم كانوا محور النصرة والمدد في عرف ذلك الزمان، ولذلك لما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعلها على أهل الديوان، على أساس أن العاقلة هم من ينصرونه ويعينونه من غير تعيين، فإذا كان في عرف زمن – كما كان في عرف زمنه ﷺ- الناصر والمعين هو الأقارب فالدية عليهم، وإن كان في عرفٍ غيرَهم فالدية عليهم، وأنها تختلف باختلاف الأعراف، وإلاّ فرجل قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه، كيف تكون عاقلته من بالمشرق في مملكة أخرى أي من أقاربه، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم، ولكن الميراث يحفظ للغائب ؛ فإن النبي ﷺ قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها، وأن ميراثها لزوجها وبنيها، فالوارث غير العاقلة. [١٦٤]

ومنها أحاديث النهي عن نعي الموتى: [١٦٥] المراد بالنعي في الأحاديث ليس مجرد الإخبار بالموت، بل هو لابد منه، وهو ما تقتضيه طبيعة المعاشرة والمجتمع ليجتمع الناس من الأقارب والأصدقاء، فيشتركوا في تجهيز الميت وتكفينه ودفنه، وليشاركوا أهله أحزانهم، وقد ثبت أن الصحابة كانوا يخبرون النبي ﷺ بوفاة أهليهم، ويلتمسون منه الصلاة عليه طلباً للمغفرة من الله تعالى، والشفاعة له إليه سبحانه. [١٦٦]

فالنعي المنهي عنه هنا هو نعي خاص معروف في ذلك الوقت، وهو الذي كان استعراضاً للمآثر والمفاخر، وتنويهاً بالأفراد والأسر، وإحياءً للعصبية.

---

١٦١ ابن حجر: **الفتح**، ج١٠، ص٣٧٨.

١٦٢ المصدر السابق.

١٦٣ البخاري: الديات، باب العاقلة: حديث ٦٩٠٣، ٦٩٠٩. ومسلم: القسامة: حديث ٣٥، ٣٦، (١٦٨١).

١٦٤ البخاري: الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج: حديث ٦٧٤٠، ومسلم: القسامة: حديث ٣٥، ٣٦.

١٦٥ رواه الترمذي عن حذيفة، وقال: حسن: الجنائز، باب ما جاء في كراهة النعي: رقم ٩٨٩، **تحفة الأحوذي**. وابن ماجه: الجنائز، باب ماجاء في النهي عن النعي.

١٦٦ انظر لذلك: **فتح الباري** لابن حجر: الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، ج٣، ص١١٦-١١٧ شرح حديث ١٢٤٥-١٢٤٦، و**سبل السلام** للصنعاني، ج٢، ص١٠٠- ١٠١.

هذا ما تيسر لي من تقديم "**المنهج ا لعلمي عند المحدثين في التعامل مع متون السنة**" على النحو المتمثل في الخطوات التي يتبعها المحدثون لمعالجة المتن، ولتوظيفه في الواقع المعاصر، بوصفه محاولة متواضعة من مبتدئ في هذا الميدان، والحقيقة أن هذا الموضوع ليس لفرد واحد الوفاء بحقه، وإنما يتطلب جهودا مكثفة من فريق مكون من علماء الشريعة (الكتاب، والسنة، والسيرة، والفقه) وعلماء العلوم الإنسانية، يسهم فيه كل واحد منهم بعقلية متفتحة متحررة من ناحية، وملتزمة بالإسلام ومبادئه وقيمه من ناحية أخرى.